

إحكام الأحكام

قوله لم أنس ولم أقصر .

والذي يتعلق بهذا من هذا الحديث : قوله A [لم أنس ولم تقصر] وفي رواية أخرى [كل ذلك لم يكن] واعتذر عن ذلك بوجهه : .

أحدها : أن المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان الأمر كذلك .

وثانيهما : أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه ووطنه وكأنه مقدر النطق به ن وإن كان محذوفا لأنه لو صرح به - وقيل : لم يكن في ظنين ثم تبين أنه كان خلافه في نفس الأمر - لم يقتض ذلك أن يكون خلافه في ظن فإذا كان لو صرح به - كما ذكرناه - فكذا إذا كان مقدرا مرادا .

وهذان الوجهان يختص أولهما برواية من روى [كل ذلك لم يكن] وأما من روى [لم أنس ولم تقصر] فلا يصح فيه هذا التأويل .

وأما الوجه الثاني : فهو مستمر على مذهب من يرى أن مدلول اللفظ الخبري هو الأمور الذهنية فإنه - وإن لم يذكر ذلك - فهو الثابت في نفس الأمر عند هؤلاء فيصير كالملفوظ به .

وثالثها : أن قوله A [لم أنس] يجمل على السلام أي إنه كان مقصودا لأنه بناء على ظن التمام ولم يقطع سهوا في نفسه وإنما وقع السهو في عدد الركعات وهذا بعيد